الا انه في الاولى اكثر ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا قال
كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة
ويتضرع ويبتهل الى الله بالدعاء وفي الصحيح عن ابن عمر
وسهلوا ويرمي الثالثة جمرة العقبة ثم لا يقف عندها
قيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو الاصح ان دعاءه كان
في نفس العبادة قبل الفراغ منها فاذا رمى اليها فقد فرغت
العبادة والدعاء فيها افضل منه بعد فراغها رواه ابو داود
من حديث عائشة قالت افاض صلى الله عليه وسلم من
اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فذكره وصححه ابن
اسحاق لكن استنكر منه انما هو اوله كما قرره واما بقيته فله
شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عمر وعن
ابن عمر عند احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار
الثلاث مشى اليها ذاهبا وراجعا فاما الجمرة التي ترمى وحدها
يوم النحر فرماها وهو راكب كما عند احمد وغيره وفي رواية
ابي داود عن ابن عمر وكان يستقبل القبلة في الجمرتين هذه
الدنيا قال الحافظ بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة
مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم
النحر والوسطى وترمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولما
رواه ابن مسعود عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلوا اذا رمى الجمرة وجمع الحافظ بينهما بامكان ان التي
ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي
بخلاف الجمرتين الاخيرتين ويوضحه قوله في حديث ابن
مسعود حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي الحديث
وهو في البخاري مطولا ان استاذن صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة
الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ من اجل
السقاية اي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن له
ففيه استئذان الامراء والكبراء في المصالح الطارئة وبدار من
استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث ابن عمر عبد الله وفي رواية الاسماعيلي
رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي

منى

منى من اجل سقايته فدل بر رخص وفيه دليل على وجوب
المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان
مقابلها عزيمة تفيد على الوجوب وان الاذن وقع للعلة المذكورة
السقاية واذا لم يوجد او ما في معناه لم يحصل الاذن
لان الحكم يدور مع العلة والوجوب قال الجمهور ومنهم مالك
والشافعي واحمد في رواية وفي قول للشافعي وهي رواية عن
احمد وهي الصحيحة في مذهبه وهو مذهب الحنفية انه
سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص للعباس
وفيه نظر كما علم ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف
فمن اوجبه اوجب الدم ومن لم يوجبه فلا ولا يحصل المبيت
الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة ليلة المزدلفة لكثرة
المشقة التي قبلها والتي بعدها فتوسع في التخفيف للمشقة
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس فلو عمل غيره
سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيد به وهو محمود
وقيل يدخل معه اله وقيل بنواته وهم بنو هاشم
الصحيح العموم فلا يختص بالعباس والعلة في ذلك اعداد
الماء للشاربين قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء او يلحق
به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعي
بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض
يتعهده باهل السقاية فالاذن عليهم في ترك المبيت لانهم
اصحاب اعذار فاشبهوا اهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق
الرعاء بكسر الراء والمد جمع راع خاصة دون اوليك لكنهم لم يجزموا
بذلك بل الالحاق انما هو بالنص الذي رواه مالك واصحاب السنن
الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ لابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما وهو قول احمد واختيار ابن المنذر وقال المالكية يجب
الدم في المذكورات سوا الرعاة والسقاة كما جزم به في الطراز
المذهب لانهما الوارد فيهما الرخصة واما الخائف وشبهه

١١١

Copyright © King Saud University